بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من صفر ١٤٣٩هـ الموافق ١٥ من نوفمبر ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار/ خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد عبد الله الرشيد أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ " لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

ورثة/ سعود وإبراهيم العبدالرزاق

ضد :

الهيئة العامة للاستثمار بصفتها مدير التفليسة

الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل في أن الطاعنين تقدموا إلى دائرة إفلاس المديونيات العامة بالمحكمة الكلية بطلب إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣

في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، والتي أجازت للنيابة العامة طلب شهر إفلاس العميل المتوفى دون التقيد بميعاد محدد، حتى ولو سبق صدور حكم حاز حجية الأمر المقضي بعدم قبول دعوى شهر إفلاس العميل الذي توفى لرفعها بعد مضي أكثر من سنتين على وفاته، وذلك على سند من القول بأنه قد صدر حكم في الدعوى رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٣ إفلاس مديونيات عامة بشهر إفلاس مورثيهما ـ والذي صار باتاً ـ استناداً إلى المادة سالفة البيان بعد تعديلها علي الرغم من أنه قد سبق القضاء بعدم دستورية ذلك النص من المحكمة الدستورية في تاريخ لاحق على الحكم في الدعوى سالفة الذكر.

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ قررت المحكمة رفض الطلب، وإذ لم يلق قرار المحكمة قبولاً لدى الطاعنين فقد طعنوا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، وقيدت في سجلها برقم (١٥) لسنة ٢٠١٧، طالبين في ختام تلك الصحيفة إلغاء القرار المطعون فيه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة٢٠١٧/١١/١ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم

واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، وأجاز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشأن، ولازم ذلك أنه لا يجوز استنهاض اختصاص لجنة فحص الطعون إلا بنظر الطعن على الحكم الصادر من محكمة الموضوع بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية.

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد تقدموا بطلب إلى دائرة الإفلاس بالمحكمة الكلية ـ باعتبارها المختصة بنظر المسائل المتعلقة بإدارة أموال التفليسة والدعاوى الناشئة عنها ـ بإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٣ في شأن شراء الدولة بعض المديونيات وكيفية تحصيلها المعدلة بموجب القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٤، فأصدرت تلك الدائرة قراراً برفض ذلك الطلب، وكان قرارها الصادر في هذا الشأن لا يجوز أن يكون محلاً للطعن عليه أمام لجنة فحص الطعون، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الطعن على القرار المطعون عليه، وإلزام الطاعنين المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم جواز نظر هذا الطعن، وألزمت الطاعنين بالمصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**